ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

Legal Framework for Urgent Applications in Commercial Arbitration

Assistant Lecturer. Manaf Ali Nasser Hamad

College of Law, Tikrit University, Salahaddin, Iraq

manaf.a.nasser@tu.edu.iq

Article info.

Article history:

- **Received 22 March 2026**
- **Accepted 5 April 2026**
- **Available online 1 June 2026**

Keywords:

- interim measures
- urgent applications
- arbitration, arbitral tribunal jurisdiction
- party autonomy
- urgent court jurisdiction
- public order
- enforcement.

Abstract: This research examines the legal regulation of urgent applications in commercial arbitration as a procedural mechanism aimed at providing temporary protection for legal positions during arbitral proceedings, without prejudice to the substance of the right in dispute. The research problem lies in the lack of clarity regarding the distinction between urgent applications and conservatory measures, as well as the divergence among legislations in determining the competent authority to consider such applications, whether the arbitral tribunal or the national judiciary. The research focuses on clarifying the effect of the parties' agreement in determining such jurisdiction, the limits of the arbitral tribunal's authority to issue interim measures, and the extent to which state courts may be excluded from considering urgent applications. The research concludes that the effectiveness of commercial arbitration cannot be fully achieved without precise legislative regulation that balances the autonomy of arbitral proceedings with the guarantee of urgent

judicial protection, particularly in cases where the requested measure requires coercive or enforcement powers, or where it affects public order or the rights of third parties..

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

التنظيم القانوني للتدابير المستعجلة في التحكيم التجاري

م.م. مناف علي ناصر حمد

كلية القانون ، جامعة تكريت ، صلاح الدين، العراق

manaf.a.nasser@tu.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:

- الاستلام : ٢٢ / اذار/ ٢٠٢٦
- القبول : ٥ / نيسان/ ٢٠٢٦
- النشر المباشر: ١/حزيران /٢٠٢٦

الكلمات المفتاحية :

- الطلبات المستعجلة
- التدابير الوقتية
- التحكيم
- اختصاص هيئة التحكيم
- سلطان الإرادة
- قضاء الأمور المستعجلة النظام العام
- التنفيذ الجبري.

الخلاصة: يتناول هذا البحث التنظيم القانوني للطلبات المستعجلة في التحكيم التجاري، باعتبارها وسيلة إجرائية تهدف إلى توفير حماية وقتية للمراكز القانونية أثناء سير الخصومة التحكيمية، دون المساس بأصل الحق محل النزاع. وتتمثل إشكالية البحث في عدم وضوح الحدود الفاصلة بين الطلبات المستعجلة والتدابير التحفظية، فضلا عن تباين التشريعات في تحديد الجهة المختصة بنظرها، سواء أكانت هيئة التحكيم أم القضاء الوطني. ويركز البحث على بيان أثر اتفاق الأطراف في تحديد هذا الاختصاص، وحدود سلطة هيئة التحكيم في إصدار التدابير الوقتية، ومدى جواز استبعاد قضاء الدولة من نظر الطلبات المستعجلة،وينتهي البحث إلى أن فعالية التحكيم التجاري لا تكتمل إلا بوجود تنظيم تشريعي دقيق يوازن بين استقلال الخصومة التحكيمية وضمان الحماية القضائية العاجلة، ولا سيما في الحالات التي يتطلب فيها التدبير المطلوب سلطة الإلزام أو التنفيذ أو يمس النظام العام أو حقوق الغير. © ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : أولاً: التعريف بموضوع البحث

شهد التحكيم التجاري تطورا ملحوظا بوصفه وسيلة بديلة لحسم المنازعات التجارية، ولا سيما في ظل اتساع المعاملات الاقتصادية وتزايد العلاقات التجارية ذات الطابع الدولي. وقد أصبح التحكيم خيارا مفضلا لدى المتعاملين في المجال التجاري لما يحققه من سرعة ومرونة وسرية، فضلا عن قيامه على سلطان الإرادة في اختيار هيئة الفصل والإجراءات الواجبة الاتباع والقانون المنطبق على النزاع. غير أن فعالية التحكيم لا تقاس بمجرد قدرته على إصدار حكم فاصل في أصل النزاع، بل تتوقف أيضا على مدى قدرته على توفير حماية قانونية عاجلة تكفل صون الحقوق والمراكز القانونية أثناء سير الخصومة.

وتزداد أهمية الحماية الوقتية في المنازعات التجارية، لأن عنصر الزمن قد يكون مؤثرا في قيمة الحق ذاته، إذ قد يؤدي التأخير إلى ضياع الدليل، أو تلف البضائع، أو تهريب الأموال، أو تغير المركز القانوني لأحد الأطراف قبل صدور الحكم النهائي. ومن هنا برزت التدابير المستعجلة بوصفها وسيلة إجرائية وقائية تهدف إلى مواجهة خطر فوات الوقت، من خلال تقرير إجراءات مؤقتة لا تمس أصل الحق، وإنما تحفظه وتبقيه قابلا للحماية والتنفيذ إلى حين الفصل في موضوع النزاع.

وفي نطاق التحكيم التجاري، يثور تداخل دقيق بين سلطة هيئة التحكيم في إصدار التدابير المستعجلة وبين ولاية قضاء الدولة بوصفه صاحب أدوات الإلزام والتنفيذ الجبري. فبينما ينسجم إسناد بعض التدابير المستعجلة إلى هيئة التحكيم مع طبيعة التحكيم القائمة على السرعة والمرونة وسلطان الإرادة، فإن بعض التدابير الأخرى قد تستلزم تدخل القضاء، ولا سيما إذا تعلقت بالنظام العام، أو بحقوق الغير، أو احتاجت إلى سلطة الجبر والتنفيذ. لذلك يقتضي البحث ضبط مفهوم التدابير المستعجلة، وبيان حدود اختصاص هيئة التحكيم بشأنها، ودور إرادة الأطراف في تحديد الجهة المختصة، ومدى صحة الاتفاق على تقييد أو استبعاد ولاية القضاء في هذا المجال.

مشكلة البحث

هل تملك إرادة طرفي النزاع، من خلال اتفاق التحكيم، صلاحية تحديد الجهة المختصة بالطلبات المستعجلة إلى حد إسنادها لهيئة التحكيم أو استبعاد قضاء الدولة عن نظرها، وما حدود ذلك في ضوء طبيعة التدبير ومتطلبات الإلزام والتنفيذ والقيود المرتبطة بالنظام العام؟

أهمية البحث

تتمثل أهمية هذا الموضوع في أن التدابير المستعجلة تعد من الوسائل الإجرائية الضرورية لضمان فعالية الحماية القانونية في التحكيم التجاري، إذ إن صدور الحكم النهائي لا يحقق غايته إذا كان الحق محل النزاع قد تعرض للضياع أو تغيرت مراكزه القانونية أثناء سير الخصومة،وتبرز هذه الأهمية بصورة خاصة في المنازعات التجارية التي تقوم غالبا على السرعة والثقة وحماية المصالح المالية، مما يجعل الحماية الوقتية جزءا مكملا لفعالية التحكيم لا مجرد إجراء عارض، كما أن تحديد الجهة المختصة بنظر الطلبات المستعجلة، سواء أكانت هيئة التحكيم أم قضاء الدولة، يسهم في تقليل منازعات الاختصاص، ويحقق التوازن بين استقلال التحكيم من جهة، وضمان الحماية القضائية العاجلة من جهة أخرى..

أسباب اختيار الموضوع

يرجع اختيار موضوع **التنظيم القانوني للتدابير المستعجلة في التحكيم التجاري** إلى الأسباب الآتية:

١. أهمية التدابير المستعجلة في حماية الحقوق مؤقتا أثناء سير الخصومة التحكيمية، ولا سيما عند وجود خطر يهدد الحق أو الدليل أو المركز القانوني لأحد الأطراف .

٢. كثرة الإشكالات العملية التي تثار بشأن الجهة المختصة بنظر التدابير المستعجلة، وهل تكون هيئة التحكيم أم قضاء الدولة .

٣. تباين مواقف التشريعات في تنظيم سلطة هيئة التحكيم في إصدار التدابير المستعجلة، ومدى إمكانية تنفيذها عند امتناع أحد الأطراف عن الامتثال لها .

٤. بيان أثر إرادة الأطراف في تحديد الاختصاص بنظر الطلبات المستعجلة، ومدى جواز الاتفاق على استبعاد قضاء الدولة من نظرها.

هدف البحث

يهدف هذا البحث إلى بيان الإطار القانوني المنظم للطلبات المستعجلة في نطاق الخصومة التحكيمية، من خلال تأصيل مفهومها وتحديد خصائصها وتمييزها عن غيرها من الإجراءات الوقتية، ثم تحليل مدى اختصاص هيئة التحكيم بإصدارها في ضوء اتفاق الأطراف والنصوص التشريعية ذات الصلة. كما يسعى البحث إلى تحديد الحدود التي ترد على سلطان إرادة الطرفين في إسناد هذا الاختصاص أو استبعاد ولاية قضاء الدولة، ولا سيما فيما يتعلق بالتدابير المرتبطة بالنظام العام أو التي تستلزم وسائل الإلزام والتنفيذ الجبري، وصولا إلى اقتراح معالجة تشريعية منضبطة تحقق التوازن بين فعالية التحكيم وضمان الحماية القضائية الوقتية.

منهج البحث

اعتمد هذا البحث على **المنهج التحليلي المقارن**، من خلال تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية المتعلقة بالتدابير المستعجلة في التحكيم التجاري، وبيان حدود اختصاص هيئة التحكيم وقضاء الدولة في نظرها، كما تمت المقارنة بين مواقف بعض التشريعات، ولا سيما العراقي والمصري والأردني واللبناني، بهدف الوقوف على أوجه الاتفاق والاختلاف في تنظيم هذه الطلبات. واعتمد البحث كذلك على التأصيل

القانوني لمفهوم الطلبات المستعجلة وخصائصها، وتمييزها عن التدابير التحفظية، وصولا إلى بيان مدى كفاية التنظيم القانوني القائم واقتراح معالجة تشريعية تحقق التوازن بين فعالية التحكيم وضمان الحماية القضائية الوقتية.

المبحث الاول : التعريف بالطلبات المستعجلة

سيتناول هذا المبحث ضبط الإطار المفاهيمي للطلبات المستعجلة بوصفها إحدى وسائل الحماية الوقتية التي يُلجأ إليها لمواجهة خطر التأخير وصون المراكز القانونية إلى حين الفصل في أصل الحق. ولما كانت هذه الطلبات قد شهدت تبايناً في الاصطلاح بين الفقه والتشريعات—بين من يميزها عن التدابير التحفظية ومن يعدّها مترادفة معها—فإن بيان مفهومها وتحديد خصائصها يُعد خطوة لازمة لفهم نطاقها ووظيفتها وآثارها الإجرائية. وبناءً على ذلك، سيُعالج هذا المبحث أولاً مفهوم الطلبات المستعجلة، ثم ينتقل إلى بيان خصائصها التي تميزها عن إجراءات الدعوى العادية وتفسر خصوصيتها في التطبيق.

المطلب الاول

مفهوم الطلبات المستعجلة

الحقيقة أنه لا يوجد تعريف موحد ومتفق عليه للطلبات المستعجلة أو التحفظية في فرعي القانون العام والخاص، والأمر كذلك في قانون التحكيم التجاري الدولي الذي بدوره لم يورد تعريفاً واضحاً لها[١]، وقد اختلف الفقهاء في استعمالهم لمصطلح الطلبات المستعجلة والتحفظية ففي بعض الأحيان استعملوا كلا المصطلحين بصورة منفصلة وفي أحيان أخرى استعملوا المصطلحين كمترادفين يحملان ذات المعنى المراد[٢] .

وقد اختلفت التشريعات في تعريف الطلبات المستعجلة فعرفها المشرع العراقي في قانون المرافعات بأنها : طلبات تقدم إلى المحكمة أو إلى هيئة التحكيم لاتخاذ قرارات فورية ووقتية في إطار النزاع المعروض أمامها تبحث في امور مستعجله يخشى عليها من فوات الوقت ولا تمس أصل الحق ولكنها ملزمة للخصوم "[٣] .

كما عرف التدبير المستعجل على أنه إجراء سريع لمواجهة خطر حقيقي محدق بالحق المراد المحافظة عليه ريثما يصدر الحكم الفاصل في موضوع النزاع مثل تعيين حارس بصفة مستعجلة لإدارة مال[٤].

أما المشرع اللبناني فقد عرف الطلب المستعجل واصفاً إياه بالإجراء القضائي الذي يهدف إلى حماية حق أو مصلحة مشروعة لأي من الخصوم وذلك قبل الفصل النهائي بموضوع النزاع ويحق للخصوم تقديمه قبل أو أثناء سير الدعوى طالما أن الضرورة تقتضيه مما لا يدع مجالاً للتأخير[٥] .

---

[١] أحمد سيد أحمد محمود، تحكيم ما قبل التحكيم تحكيم الطوارئ مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٢، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ٢٠١٥، ص ٦٢٥.

[٢] بشرى عمور، هارون أوروان، تنفيذ التدابير الوقتية والتحفظية الصادرة عن هيئة التحكيم، بحث قانوني، مجلة القانون والمجتمع، المجلد ١٠ ، العدد ١، ٢٠٢٢، ص ٣٠١

[٣] استنادا إلى المادة ١٤٧ من قانون المرافعات رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.

[٤] علي محمد جاسم الدليمي، الاختصاص القضائي الدولي في المسائل المستعجلة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق/قسم القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠٢٠، ص ٢٧.

[٥] المادة ٢٩٨ قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم ٨٢ لعام ١٩٨٣.

وقد عرف الفقه الحديث التدابير المستعجلة على أنها مجموعة من الاجراءات أو التدابير التي تتميز بطابعها المستعجل والتي تأمر بها المحكمة القضائية أو مركز التحكيم وذلك حول النزاع الموجود أمامها والهدف من هذا النظام هو منح الخصوم أحكام سريعة وقابلة للتنفيذ الجبري وأن هذه الأحكام المستعجلة تضع الأطراف في موضع مؤقت لحين الفصل في أصل الحق كما أنها تهدف إلى المحافظة على حقوق الأطراف ومنع تفاقم النزاع بينهم وذلك حتى حسم النزاع بحكم يحوز حجية الشيء المقضي به أو الوصول إلى تسوية نهائية له[١] ...

المطلب الثاني : خصائص الطلبات المستعجلة

سنتطرق في هذا المطلب أبرز السمات التي تُميز الطلبات المستعجلة عن غيرها من إجراءات الخصومة، من حيث السرعة والمرونة التي تقتضيها حالة الاستعجال، وطابعها المؤقت الذي يحول دون حسم أصل الحق، وطبيعتها القضائية وما يترتب عليها من آثار حجية مؤقتة وقابلية للطعن ضمن الحدود القانونية.

اولاً: مرونة الطلبات المستعجلة وسرعة البت فيها:

تتصف هذه التدابير بسرعةٍ تتلاءم مع طبيعة الاستعجال، بخلاف إجراءات الدعوى العادية أمام محاكم الموضوع التي يغلب عليها الامتداد الزمني وما يلازمه من بطء، ولتحقيق الغاية الوقائية منها، قد تُتخذ من المحكمة أو من هيئة التحكيم—عند توافر مقتضياتها—دون لزوم دعوة الخصوم وانتظار حضورهم. كما أن هذه التدابير ترتبط بالظروف التي صدرت في ظلها، الأمر الذي يضفي عليها قدراً من المرونة، فتتبدل بتبدل الأحوال والملابسات التي بررت اتخاذها، وذلك من قبل الجهة التي أمرت بها أو قررتها.[٢] .

ثانياً : الطابع المؤقت للطلبات المستعجلة:

تتسم هذه الطلبات بطابعٍ وقتيٍّ محض، فهي لا تفصل في أصل النزاع ولا تتناول موضوع الحق، وإنما تقرر حماية مؤقتة ريثما يصدر الحكم الفاصل. وبحكم ارتباطها بظروف إصدارها، يجوز تعديلها متى تغيّرت الملابسات التي بُنيت عليها، كما يجوز العدول عنها أو إلغاؤها عند صدور الحكم النهائي في

---

[١] أمينه مصطفى النمر، مناط الاختصاص والحكم في الدعاوى المستعجلة، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٦٧،ص١٧.

[٢] مصلح احمد الطراونة، مرجع سابق، ص ٢٢١-٢٥٤

النزاع. وعلى سبيل المثال، إذا صدر حكم مستعجل بتعيين حارس قضائي على المال محلّ النزاع، فإن أثره يزول حكماً متى صدر الحكم النهائي الذي يثبت الملكية لأحد الخصوم.[١].

ثالثاً : الطلبات المستعجلة ذات طبيعة قضائية:

لا تُعدّ هذه الطلبات أعمالاً ولائية أو إدارية، بل تُصنّف ضمن الأعمال القضائية بالمعنى الفني الدقيق؛ إذ ترتبط بعلاقة قانونية قائمة أو محتملة الوجود، وتهدف إلى تقرير حماية مؤقتة لها. كما تُعرض في إطار خصومة تُراعى فيها الأوضاع والإجراءات القانونية المقررة، ويترتب على الفصل فيها صدور حكم مسبب وملزم للخصوم. ويظل هذا الحكم مقيداً بحدود الظروف التي صدر في ظلها، فلا يجوز تعديله أو إلغاؤه من الجهة التي أصدرته ما لم تتغير الوقائع المادية أو المراكز القانونية للخصوم التي بُني عليها. ومن ثمّ فإن الأحكام الصادرة في الطلبات المستعجلة تُعدّ أحكاماً وقتية بطبيعتها، قابلة للطعن وفق الطرق والضوابط التي يحددها القانون.[٢] .

رابعاً : الطلبات المستعجلة لا ترتبط بوجود نزاع متعلق بالحق الموضوعي لقبولها:

وعليه تُعدّ الدعوى المستعجلة دعوى ذات طبيعةٍ مجردة؛ إذ لا يُقصد بها تقرير الحق الموضوعي أو الفصل فيه، وإنما ترمي إلى اتخاذ تدبير تحفظي احتياطي ذي وظيفة حمائية. وبناءً على ذلك، تختلف شروط نظرها عن الشروط العامة للدعوى الموضوعية التي تتطلب ثبوت الحق المدعى به. ومع ذلك، فإن الإجراءات المستعجلة تتسم بطابعٍ تبعي، فلا تُتصور إلا في سياق نزاع قائم أو محتمل الوجود بشأن الموضوع الأصلي؛ ومن ثمّ فإن استقلال الدعوى المستعجلة عن دعوى أصل الحق إنما يكون من حيث شروط النظر وإجراءاتها، لا من حيث انعدام الارتباط أو التبعية بينهما.[٣].

---

[١] محمد طلال الحمصي، نظرية القضاء المستعجل في قانون أصول المحاكمات المدنية، دراسة مقارنة، دار البشير الطبعة الأولى، ١٩٩٦، ص ٦١.

[٢] سيد أحمد محمود القضية المستعجلة وفقاً لقانون المرافعات المصري والكويتي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٥.

[٣] مفلح عواد القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن، دار الكرمل للنشر والتوزيع، الطبعة ١٩٨٨، الأولى، ص ٦١.

المبحث الثاني

دور إرادة طرفي النزاع في تحديد الجهة المختصة بالطلبات المستعجلة

سيتناول هذا المبحث بيان الدور الذي تؤديه إرادة طرفي النزاع في تحديد الجهة المختصة بالطلبات المستعجلة في إطار الخصومة التحكيمية، وذلك في ضوء ما قد يتضمنه اتفاق التحكيم من نصوص صريحة أو إحالات ضمنية إلى قواعد تنظيمية تمنح هيئة التحكيم سلطة إصدار التدابير الوقتية. كما سيتم الوقوف على حدود هذا الدور، وبيان ما إذا كانت إرادة الأطراف تكفي بذاتها لإسناد الاختصاص كاملاً لهيئة التحكيم، أم أن طبيعة بعض التدابير وما قد تستلزمه من تدخل السلطة العامة تفرض بقاء ولاية القضاء في نطاق معين. وبناءً على ذلك، سيُعالج هذا المبحث اختصاص هيئة التحكيم في نظر الطلبات المستعجلة وحدوده، ثم يُبحث في مدى صحة الاتفاق على استبعاد قضاء الدولة من النظر فيها.

المطلب الأول

اختصاص هيئة التحكيم في النظر بالطلبات المستعجلة

اتساقاً مع الاتجاهات القانونية والفقهية التي قررت لإرادة الأطراف دوراً حاسماً في تأسيس ولاية هيئة التحكيم للفصل في النزاع الموضوعي، يمتد نطاق هذه الإرادة—صراحةً بنصٍ وارد في اتفاق التحكيم أو ضمناً عن طريق الإحالة إلى لوائح أو قواعد التحكيم المنظمة للإجراءات—إلى إسناد اختصاص النظر في الطلبات المستعجلة التي قد يتقدم بها أحد طرفي النزاع[١].

يتضح أن سلطة المحكم في اتخاذ ما يفرزه النزاع من طلبات مستعجلة ليست سلطةً مطلقة؛ فمع أن التحكيم يتيح للمحكم معالجة النزاع بمنهجٍ مغاير لمنهج القضاء العادي، وبقدرٍ من المرونة بعيداً عن القيود الإجرائية الجامدة، وأنه يعمل في نطاق اتفاق الأطراف وإرادتهم التي كثيراً ما تُفضي إلى امتثالهم لما يصدر عنه من أوامر وتوجيهات ثقةً بقدرته على الحسم السريع والملائم، إلا أن هذه السلطة تظل محددة بحدود ما رسمه أطراف النزاع في اتفاق التحكيم. وعليه، يتسع نطاقها كلما خلا الاتفاق من التفصيلات والقيود المحددة، ويضيق كلما اتجهت إرادة الأطراف إلى ضبطها بدقة. فضلاً عن ذلك، فإن

---

[١] يوسف حسني الحر، صلاحية اتخاذ التدابير الوقتية والتحفظية في الأعمال التحكيمية، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق/قسم القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٤–٢٠١٥، ص٥١.

ولايـة المحكـم—فـي جميـع الأحـوال—تتصـل بالمسـائل القانونيـة والواقعيـة المرتبطـة بموضـوع النـزاع التحكيمي، بما في ذلك التدابير والطلبات المستعجلة، مع بقاء بعض المسائل خارج نطاقها بحكم القانون، إما لكونها من اختصاص القضاء اختصاصاً حصرياً، أو لاتصالها بالنظام العام[١]، **وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول القيود على سلطة المحكم في اتخاذ التدابير المستعجلة، ونخصص الفرع الثاني للبحث في مظاهر سلطة المحكم الولائية في اتخاذ التدابير المستعجلة.**

الفرع الأول

القيود الواردة على سلطة هيئة التحكيم في اتخاذ التدابير المستعجلة

نشأ نظام التحكيم في جوهره بوصفه بديلاً عن قضاء الدولة، استجابةً لاتجاه التشريعات الحديثة إلى إعلاء شأن إرادة الأفراد وتمكينهم من الاحتكام إلى هيئة يختارونها باتفاقهم، وتنعكس إرادتهم في تشكيلها وفي الإجراءات المتبعة أمامها وفي نطاق ولايتها. وبناءً على ذلك، فإن اختصاص هيئة التحكيم في الفصل في أصل النزاع، وكذلك في الطلبات المستعجلة التي قد يتقدم بها أحد الخصوم، لا يقوم على الإطلاق، وإنما يتحدد بحدود ما اتفق عليه الطرفان من قيود وشروط، وبما يقرره القانون من ضوابط آمرة. وفيما يأتي بيان هذه القيود[٢]:

أولاً: القيود الاتفاقية:

إن المحكم حينما يقبل بالمهمة التحكيمية فإنه بذلك يكون قد أصبح جزءاً من العلاقة التعاقدية القائمة بين أطراف النزاع وبالتالي فإنه يكون ملزماً بأمرين:

١- التزامه بحسم النزاع المعروض أمامه:

بمجرد قبوله بالمهمة التحكيمية يلتزم المحكم بالفصل في النزاع المعروض عليه ضمن الحدود الزمنية والإجرائية التي رسمها اتفاق الأطراف، كما يتقيد بالشروط والإجراءات التي اتجهت إليها إرادتهم. ورغم أن تخليه عن المهمة لا يُعدّ إنكاراً للعدالة بالمعنى المقرر للقاضي، إلا أنه يعرّضه للمسؤولية المدنية

---

[١] تامر "محمد خير" خلف العبيات، إجراءات التحكيم، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، (حزيران/٢٠١٠)، ص ٥٦.

[٢] محمد جمال زعين مدى سلطة المحكم باتخاذ الإجراءات المستعجلة، بحث قانوني، جامعة الأنبار، العراق، ص ٣٧.

الناشئة عن إخلاله بالتزام تعاقدي، لاسيما وأن مباشرته لمهمته لا تقوم على التبرع بل على مقابل مالي. ومن ثمّ يظل المحكم ملتزماً بأداء مهمته وفقاً لما ورد في اتفاق التحكيم، وباتخاذ كل ما يلزم للفصل في النزاع، بما في ذلك إصدار التدابير الوقتية والمستعجلة متى اقتضت طبيعة الخصومة ذلك.[١].

٢- التزامه بموضوع النزاع

تستمد سلطة المحكم نطاقها من اتفاق التحكيم المبرم بين الأطراف، ومن ثمّ يلتزم بعدم تجاوز حدود النزاع المعروض عليه. فلا يجوز له، تحت ستار الفصل في الخصومة، أن يتناول مسائل لم يشملها اتفاق التحكيم أو أن يفصل في نزاع آخر ولو كان مرتبطاً بالنزاع الأصلي، ما لم يُجز له الأطراف ذلك صراحة. ويترتب على مخالفة هذا القيد تعرض حكمه للطعن بالبطلان أمام الجهة القضائية المختصة، باعتبار أن تجاوز حدود الولاية يُعد إخلالاً بجوهر الاختصاص الممنوح له اتفاقاً.[٢].

ويُلاحظ أن غالبية التشريعات التي قررت لهيئة التحكيم صلاحية الفصل في الطلبات المستعجلة المقدمة من أطراف النزاع قد علّقت ممارسة هذه الصلاحية على إرادة الأطراف وربطتها باتفاقهم. وفي هذا السياق، نصّ المشرّع العراقي في مشروع قانون التحكيم صراحةً على تمكين هيئة التحكيم من اتخاذ التدابير المؤقتة والاحترازية من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصوم، شريطة أن يكون ذلك وفقاً لاتفاق الأطراف.[٣].

ويُعدّ هذا منسجماً مع الاتجاه الذي تبنّته قواعد الأونسيترال للتحكيم المُعجّل، إذ لم تجعل اختصاص المحكم باتخاذ التدابير الوقتية أو المستعجلة رهناً بنصٍ صريح في اتفاق التحكيم، واكتفت لقيام هذا الاختصاص بتقديم أحد الأطراف طلباً إلى هيئة التحكيم لاتخاذ تدبير وقتي أو مستعجل، متى اقتضت ظروف النزاع ذلك.[٤].

ثانياً. قيود قانونية:

---

[١] حمد حمود الصانع، المسؤولية المدنية للمحكم، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٢، ص٤٨.

[٢] يونس العبار، الاجراء الاستعجالي بين قضاء الدولة وقضاء التحكيم، مقال منشور على الموقع الالكتروني www.marocdroit.com : تاريخ الدخول ٢٠٢٦/٣/١.

[٣] المادة ٢٤ من مشروع قانون التحكيم العراقي .

[٤] المادة ٢٦ من قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي لعام ٢٠٢١.

إلى جانب القيود الاتفاقية المشار إليها آنفاً والتي تلزم المحكم أثناء نظر النزاع المطروح أمامه وتضعه أمام مسؤولية تعاقدية في حال تجاوزها، هناك قيود قانونية لا دخل لإرادة الأطراف بها ومن شأنها أن تؤثر على التدابير المستعجلة التي يتخذها المحكم ومنها:

١ .التقيد بالقانون الخاص بموضوع النزاع

ومفاد ذلك أن المحكم يلتزم بتطبيق القانون الموضوعي الواجب على النزاع المعروض عليه، وهو قانون قد يختلف باختلاف طبيعة النزاع مدنياً كان أم تجارياً. كما أن مدى هذا الالتزام يتوقف على نوع التحكيم المتفق عليه؛ ففي تحكيم الصلح يجوز للمحكمين الخروج عن القواعد القانونية متى أجاز لهم اتفاق الخصوم ذلك، أما في التحكيم بالقضاء فيلتزم المحكمون بتطبيق أحكام القانون على النزاع، أكان قانوناً وطنياً أم أجنبياً أم قواعد دولية واجبة التطبيق. وبناءً عليه، ينبغي أن تأتي التدابير المستعجلة التي يصدرها المحكمون منسجمةً مع هذا القانون الموضوعي من حيث نوع التدبير ومضمونه وشروطه وآثاره.[١] .

وهو ما قضت به اتفاقية نيويورك لتنفيذ أحكام المحكمين حينما عددت الأسباب التي تجعل حكم المحكمين عرضة للفسخ ومن بينها ألا يطبق المحكمين القانون الموضوعي الذي يحكم النزاع[٢].

٢ .تعلّق التدبير المستعجل بالنزاع:

يخرج عن نطاق ولاية المحكم إصدار الإجراءات الوقتية أو المستعجلة المتعلقة بنزاع أو موضوع لم يُعرض عليه، ولو كان بين ذات الخصوم، إذ يظل اختصاصه مقصوراً على ما يتناوله اتفاق التحكيم من مسائل. كما ينتفي اختصاصه باتخاذ تلك التدابير إذا كان اتفاق التحكيم ذاته مشوباً بالبطلان، حتى وإن كانت هذه الإجراءات لا تمس بأصل الحق. كذلك يتعين ألا ينطوي البت في الطلب المستعجل على تعرضٍ لموضوع النزاع أو حسمٍ له، إذ يقتصر دور المحكم في هذا الإطار على اتخاذ تدابير تحفظية

---

[١] عبد الكريم المدني، سلطة المحكم الأمرية في اتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية، دراسة مقارنة، جامعة محمد الأول،موقع مجلة القانون والأعمال، ص ٣٤

[٢] المادة ٥ من اتفاقية نيويورك للاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها.

يبررها خطر فوات الوقت، هدفها منع الإضرار بحق أحد الخصوم وصونه إلى حين الفصل النهائي في أصل النزاع[١].

٣ التقيد بمبدأ الحضورية

يلتزم المحكمون بمبدأ الحضورية وضمانات حقوق الدفاع في جميع مراحل الخصومة، سواء تعلّق الأمر بالفصل في موضوع النزاع أم بالبت في طلب مستعجل أو اتخاذ تدبير تحفظي. وقد رتّبت التشريعات جزاء البطلان على الحكم التحكيمي إذا صدر دون تمكين الخصوم من إبداء دفاعهم، ومن ذلك عدم دعوة الطرفين أو عدم تمكين أحدهما من عرض أقواله. ويتميز التحكيم في هذا الجانب عن القضاء، إذ يملك قاضي الأمور المستعجلة—في حالات الضرورة القصوى—اتخاذ بعض التدابير دون مواجهة الخصوم ابتداءً، من غير أن يُعدّ حكمه مشوباً بالبطلان، ما دام قد التزم بالضوابط القانونية المقررة لذلك.[٢] .

الفرع الثاني

حدود سلطة المحكم الولائية في اتخاذ التدابير المستعجلة

مما لا شك فيه بأن أهمية التدابير المستعجلة في مجال التحكيم تكمن في كونها ضرورة فرضتها الحاجة إلى السرعة في البت في الطلبات التي يتقدم بها أطراف التحكيم إلى هيئة التحكيم طالبين فيها توفير الحماية وصيانة حقوقهم مما يهددها من أضرار محتملة[٣] .

ولكن ماهي حدود سلطة هيئة التحكيم في مجال التدابير المستعجلة؟ وهل هي محصورة في تلك التدابير التي لا تحتاج إلى سلطة الإلزام ؟؟.

---

[١] عبد العزيز سعود الشريجه، مدى الاختصاص في القضاء المستعجل دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والكويتي جامعة الشرق الأوسط، ص ٥٨.

[٢] أيسر فوزي سليمان داود، الطبيعة القانونية لحكم التحكيم وآثاره وطرق الطعن به (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، ٢٠٠٨، ص١٥٦–١٥٨.

[٣] مهند أحمد الصانوري، دور المحكم في خصومة التحكيم الدولي الخاص رسالة دكتوراه، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى، ٢٠٠٥، ص ١٠٣.

إذا ما عدنا إلى التشريعات التي أعطت لهيئة التحكيم صلاحية النظر في الطلبات المستعجلة فأننا نراها وفي أغلبها قد سكتت في هذا الشأن ولم تحدد طبيعة التدابير المستعجلة التي لهيئة التحكيم إصدارها فمشروع قانون التحكيم العراقي أعطى في المادة (٢٤) هيئة التحكيم سلطة اتخاذ ما تراه مناسباً من تدابير مؤقتة واحترازية إذا ما أعطاها اتفاق الطرفين صلاحية ذلك دون أن يحدد نوع تلك التدابير، وكذلك فعل المشرعين الأردني والمصري في قوانين التحكيم، وبالمقارنة مع المشرع اللبناني الذي نجده في المادة (٧٨٩) من قانون أصول المحكمات قد أعطى للمحكم سلطة اتخاذ ما يراه من تدابير مؤقتة أو تحفظية تقتضيها طبيعة النزاع وفقاً للمادة (٥٨٩) من ذات القانون المتعلقة بالتدابير المستعجلة التي يمكن لقاضي الأمور المستعجلة اتخاذها مما يعني أن المشرع اللبناني قد أطلق يد المحكمين في إصدار ما يرونه مناسباً من التدابير طالما أن طبيعة النزاع تقتضيها شأنهم في ذلك شأن قاضي الأمور المستعجلة خلافاً للمشرع العراقي والأردني والمصري الذين لم يحددوا من جهة ماهي التدابير التي يحق لهيئة التحكيم اتخاذها وفي ذات الوقت لم ينصوا على سلطة هيئة التحكيم في اتخاذ ما يتخذه قاضي الأمور المستعجلة من تدابير مما أثار جدلاً حول ذلك.

أولاً: التدابير اللازمة لحفظ الأدلة:

من أهم التدابير التي تهدف إلى حفظ الأدلة هو وصف الحالة الراهنة إثبات الحالة وكنا قد تطرقنا في بحثنا لهذا التدبير حينما تحدثنا عن التدابير التي يتخذها قاضي الأمور المستعجلة.

ويعرف الفقه هذا التدبير بأنه تدبير تحفظي يهدف إلى تصوير حالة مادية وتوصيفها سيكون من المتعذر اثباتها مستقبلاً وذلك بهدف صيانة الدليل المثبت لحق أحد الأطراف من خطر ضياعه[١] .

وهذا التدبير هو تهيئة الدليل في نزاع سواء أكان قد عرض على هيئة التحكيم أم لا، ويهدف إلى الاستيثاق من حق يخشى زوال دليله حين قيام النزاع بشأنه، كسماع شاهد يخشى أن يموت قبل سماع شهادته في موضوع لم يعرض بعد على المحكمة أو المحكمين ومن المحتمل عرضه[٢] .

---

[١] عبد الفتاح مراد، المشكلات العملية في القضاء المستعجل، دار الكتاب الجامعي للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨٩،ص٧٠.

[٢] مفلح عواد ، مصدر سابق ، ص٢١٢ .

يقول الفقه أن طبيعة هذا التدبير لا يحتاج إلى عنصر الجبر والإلزام وعليه فإن عدم استبعاد اتفاق طرفي التحكيم هذا التدبير من اختصاص المحكمين، يجعل من الممكن لأي من الطرفين الطلب من هيئة التحكيم وصف الحالة الراهنة للشيء المتنازع عليه أو سماع الشاهد الذي يخشى فوات فرصة الاستماع إليه، بل إن بعض الفقه يذهب إلى أكثر من ذلك ويرى بأن من حق المحكمين أن يقرروا إثبات الحالة وتعيين خبير في سبيل ذلك دون التوقف على اتفاق الطرفين[١].

ثانياً : تدابير الحفاظ على توازن العلاقة القانونية بين الخصوم

من الممكن أن تقتضي ظروف المنازعة المطروحة امام هيئة التحكيم ضرورة اتخاذ تدابير تحفظية ومستعجلة تهدف الى الحفاظ على توازن العلاقة القانونية بين طرفي النزاع، وعليه يرى الفقه أنه من الممكن لهيئة التحكيم ان تقوم بتعيين حارس قضائي على الحق محل النزاع بناءً على طلب أحد أطراف التحكيم، ويمكنها ان تودع البضاعة المتنازع عليها في حيازة شخص مؤتمن عليها من الغير، او ان تقوم بالتحفظ على ما بحوزة أحد الأطراف من دفاتر او مستندات مهمة وتعمد على تسليمها لخبير منتدب من قبلها[٢] .

ولكن قد يعمد من صدر ضده التدبير من الطرفين إلى تجاهل هذا الأمر الموجه إليه، ويمتنع عن التنفيذ، وعلى ذلك اجابت الفقرة الثانية من المادة (٢٤) من مشروع قانون التحكيم العراقي بالقول إذا تخلف من صدر إليه الأمر بالتنفيذ جاز لهيئة التحكيم بناءً على طلب الطرف الآخر أن تأذن له باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه وذلك من دون الاخلال بحقه في ان يطلب من رئيس المحكمة المشار إليها في المادة (٩) وهو رئيس محكمة الاستئناف الأمر بالتنفيذ) .

---

[١] نريمان عبد القادر، اتفاق التحكيم وفقاً لقانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية، دالا النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٦ ،ص٣٠٢.

[٢] محمود السيد عمر التحيوي، مفهوم الأثر السلبي للاتفاق على التحكيم ونطاقه، دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠٠٣.، ص ١٢٠.

المطلب الثاني

صحة اتفاق التحكيم القاضي باستبعاد قضاء الدولة في النظر بالطلبات المستعجلة

استناداً إلى ما استقر عليه الرأي القانوني والفقهي من إعلاء شأن إرادة الأطراف في بناء الخصومة التحكيمية، فإن هذه الإرادة قد تمتد—صراحةً بنصٍ في اتفاق التحكيم أو ضمناً بالإحالة إلى لوائح التحكيم المنظمة—إلى منح هيئة التحكيم اختصاصاً بالنظر في الطلبات المستعجلة التي قد يفرزها النزاع إلى جانب نظره في الموضوع. غير أنّ هذا الامتداد لا يعني إطلاق سلطة المحكم في المجال الوقتي؛ فمع أن التحكيم يتيح للمحكم مساحةً من المرونة تختلف عن نهج القضاء العادي، ويعمل في إطار اتفاق الأطراف الذين غالباً ما يبدون امتثالاً لأوامره وثقةً بقدرته على توفير حل سريع وملائم، إلا أن سلطة المحكم في اتخاذ التدابير المستعجلة تظل محكومةً بما رسمه الأطراف في اتفاق التحكيم من حدودٍ وشروط. وبناءً عليه، تتسع هذه السلطة كلما خلا الاتفاق من التفصيلات والقيود المحددة، وتتقلص كلما اتجهت إرادة الأطراف إلى ضبطها بدقة من حيث نطاقها وطبيعة المسائل التي يجوز للمحكم التعرض لها.

الفرع الأول

ازدواج الاختصاص بين القضاء المستعجل والتحكيم وأثر إرادة الأطراف

على الرغم من إقرار اختصاص هيئة التحكيم باتخاذ التدابير التحفظية والمستعجلة، فإن ذلك لا يفضي بذاته إلى إقصاء اختصاص القضاء المستعجل، إذ يظل هذا القضاء صاحب الولاية الأصلية التي أنشأها المشرّع لتحقيق الحماية الوقتية عبر إجراءات مبسطة ومرنة تستهدف صون الحقوق وحماية المصالح من خطر فوات الوقت. وقد اتجهت بعض التشريعات إلى تقرير خيار صريح للخصم بين اللجوء إلى هيئة التحكيم أو إلى القضاء المستعجل لطلب التدبير الملائم بحسب ما تقتضيه مصلحته، وهو ما يعزز دور إرادة الأفراد في اختيار الجهة المختصة، بل قد يمتد إلى جواز الرجوع إلى القضاء المستعجل بناءً على إذن من هيئة التحكيم متى أجاز النظام القانوني ذلك. وفي المقابل، يذهب جانب من الفقه إلى أن هيئة التحكيم أقدر من غيرها على الفصل في الطلبات المستعجلة المرتبطة بالنزاع، تحقيقاً لوحدة جهة الفصل وتفادياً لتعدد المراجع، فضلاً عن أن فلسفة التحكيم القائمة على الرضا تُرجّح

امتثال الأطراف لما يصدر عن المحكم من أوامر وقتية، ما داموا قد اختاروا التحكيم ابتداءً بديلاً عن القضاء.[١].

الفرع الثاني

حدود استبعاد ولاية القضاء بين النظام العام وسلطة الإلزام والتنفيذ

قد احتدم الخلاف بين الفقهاء على تحديد مدى حرية الاطراف في الاتفاق على اختصاص هيئة التحكيم بإصدار القرارات المستعجلة أو الوقتية وقالوا إن ذلك يتوقف على تحديد طبيعة القرارات المستعجلة التي ستصدرها هيئة التحكيم، فإذا كانت طبيعة هذه الطلبات تتعلق بالنظام العام فلا يجوز للأطراف استبعاد ولاية القضاء من الفصل فيها والاتفاق على التحكيم أما إذا كانت طبيعة الطلبات والاحكام المستعجلة التي ستصدرها الهيئة لا تتعلق بالنظام العام وتتعلق بالقواعد المكملة (التفسيرية) فإنه من الجائز وقتها منح الاختصاص كاملاً لهيئة التحكيم[٢] .

وبذلك يكون للمحكم سلطة في اتخاذ بعض التدابير المستعجلة التي لا تحتاج تدخل السلطة العامة في الدولة ولا تتعلق بالنظام العام مثل الامر ببيع بضاعة سريعة التلف[٣].

ونظرا لعدم قدرة المحكم على إلزام الاطراف بتنفيذ القرارات فإنه يعتمد على الاحترام الصادر عن الاطراف لهذه الاجراءات والقرارات الصادرة عنه في مواجهتهم،ولكن لا يوجد ما يمنع المحكم من أن يأخذ بعين الاعتبار مسلك الطرف سيء النية والذي قد يمتنع عن تنفيذ هذه الاحكام سواء المستعجلة أو النهائية[٤].

---

[١] شيماء نصر خالد عطاطرة، رقابة القضاء على قرار التحكيم وإجراءاته (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، الجامعة العربية الأمريكية/كلية الدراسات العليا/ فلسطين، شباط/٢٠٢٥، ص٣٧–٣٨.

[٢] أحمد أبو الوفاء التحكيم في القوانين العربية خاصة في القانون الكويتي منشأة المعارف الاسكندرية ٢٠٠٠ ،ص ٢٤.

[٣] حفيظة السيد الحداد، مدى اختصاص القضاء الوطني باتخاذ الاجراءات الوقتية والتحفظية في المنازعات الخاصة الدولية المتفق بشأنها على التحكيم مرجع سابق ص٢٤

[٤] حفيظة السيد الحداد، مرجع سابق ص٢٤.

وعلى الجانب الآخر يرى بعض الفقه أنه وبالرغم من الدور الذي تلعبه ارادة الاطراف في منح المحكم حق اتخاذ القرارات المستعجلة، إلا أنه لا يمكن الاعتراف للمحكم بسلطان عام وكامل في اتخاذ مثل هذه التدابير وبالتالي حرمان القضاء وهو صاحب الاختصاص الاصيل من ولايته هذا الشأن.

ويقدم أتباع هذا الاتجاه مثال عملي عن بعض التدابير المستعجلة التي لا يمكن اتخاذها أو اصدارها الا من قبل قضاء الدولة وذلك أما لتعلقها بالغير أو لأنها تعبر عن سلطة الالزام التي يتمتع بها القضاء دون غيره مثل اصدار الحكم بتوقيع الحجز التحفظي وصحة هذا الحجز أمر تختص به محاكم الدولة وحدها ولا يحق لهيئات التحكيم اصدار مثل هذه القرارات[١].

وهذا ما نص عليه مشروع قانون التحكيم العراقي صراحة في كون اتفاق التحكيم ليس من شأنه أن يمنع أي من طرفي النزاع من اللجوء إلى القضاء طالباً منه اتخاذ تدبير وقتي أو مستعجل، وسواء ٣ أكان ذلك قبل الشروع في إجراءات التحكيم أو اثنائها[٢] ..

ويرى جانب آخر من الفقه أن الاطراف لا يجوز لهم التنازل عن الضمانات التي يوفرها قضاء الدولة والذي يظل مختص بمعالجة المسائل المستعجلة وذلك في الأحوال التي تكون فيها هيئة التحكيم غير قادرة على اتخاذ القرار المناسب مع وضع الاستعجال بل ذهب البعض للقول أنه يقع باطل كل اتفاق بين الاطراف يتضمن التنازل عن الضمانات التي يقدمها قضاء الدولة بصورة مسبقة[٣].

---

[١] عامر فتحي البطاينة دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٨ ص ١٢٨.

[٢] المادة ١٤ من مشروع قانون التحكيم العراقي.

[٣] سيد أحمد محمود أحمد، مدى سلطة المحكم في اتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية مجلة الحقوق، جامعة الكويت العدد الثالث ٢٠٠١، ص ١١٠.

الاستنتاجات والتوصيات

اولاً:الاستنتاجات

١. إن الطلبات المستعجلة ذات وظيفة وقائية، وتقوم على معيار خطر فوات الوقت، وتتميز بأن حكمها مؤقت ولا يمس أصل الحق، ومع ذلك فهي ذات طبيعة قضائية تترتب عليها آثار إلزامية في حدودها.

٢. إن اختصاص هيئة التحكيم بالطلبات المستعجلة يمكن أن يستند إلى إرادة الأطراف صراحةً في اتفاق التحكيم، أو ضمناً عبر الإحالة إلى قواعد/لوائح تحكيمية تتضمن تنظيم التدابير الوقتية.

٣. إن سلطة المحكم في اتخاذ التدابير المستعجلة ليست سلطة مطلقة، بل تتقيد بقيود اتفاقية (حدود نطاق النزاع وشروط الإجراءات) وقيود قانونية (تطبيق القانون الموضوعي، عدم المساس بأصل الحق، واحترام حقوق الدفاع/الحضورية).

٤. إن التدابير التي تتطلب سلطة الإلزام والتنفيذ أو تمس حقوق الغير أو ترتبط بالنظام العام تظل—بحكم طبيعتها—أقرب إلى الولاية الحصرية لقضاء الدولة، بما يحد من فاعلية أي اتفاق يرمي إلى إسنادها للتحكيم وحده.

٥. إن اتفاق التحكيم الذي يقضي باستبعاد قضاء الدولة من نظر الطلبات المستعجلة لا يُحكم بصحته على إطلاقه؛ بل يتحدد وفق معيارين: طبيعة التدبير (علاقته بالنظام العام وبالغير) وقابلية تنفيذه دون تدخل السلطة العامة.

٦. إن الإبقاء على نافذة القضاء المستعجل—ولو في أضيق الحدود—يشكل ضمانة تشريعية لازمة لمنع تعطيل الحماية الوقتية، خاصة حين تكون هيئة التحكيم غير مشكلة بعد، أو عند تعذر التنفيذ الطوعي للتدبير.

ثانياً: التوصيات

١. إدراج نص صريح في التشريع المنظم للتحكيم يقرر اختصاص هيئة التحكيم بإصدار التدابير الوقتية والمستعجلة ضمن حدود عامة واضحة، أو عبر إحالة تشريعية مباشرة إلى قائمة معيارية للتدابير المسموح بها، بما يحقق اليقين القانوني ويحد من تضارب التطبيقات.

٢. اعتماد معيار تشريعي يميز بين التدابير التي يجوز لهيئة التحكيم إصدارها استقلالاً وبين التدابير التي تستلزم ولاية القضاء، تأسيساً على ارتباط التدبير بالنظام العام أو مساسه بحقوق الغير أو توقف فعاليته على وسائل الإلزام والتنفيذ الجبري.

٣. تنظيم مسار إجرائي خاص للتدابير المستعجلة قبل تشكيل هيئة التحكيم، يتيح للخصوم طلب الحماية الوقتية من القضاء المختص دون أن يعد ذلك تنازلاً عن شرط التحكيم أو إخلالاً به، مع ترتيب آثار هذا المسار على الإجراءات التحكيمية اللاحقة بصورة منضبطة.

٤. وضع آلية تنفيذ مبسطة تمنح أوامر التدابير الوقتية الصادرة عن هيئة التحكيم قابلية النفاذ عبر القضاء المختص خلال آجال قصيرة وبإجراءات مختصرة، وبما يحول دون تعطيل الغاية الوقائية للتدبير بسبب بطء إجراءات الإكساء التنفيذي.

٥. تقرير ضمانات صريحة لحقوق الدفاع ومبدأ الحضورية عند نظر الطلبات المستعجلة أمام هيئة التحكيم، مع تضييق الاستثناءات إلى أضيق نطاق وتقييدها بشرط الضرورة القصوى والتسبيب، حفاظاً على مشروعية الأوامر التحكيمية وتفادياً لعيوب البطلان.

٦. تضمين نماذج شروط التحكيم بنداً مستقلاً للتدابير المستعجلة يحدد الجهة المختصة ونطاق التدابير وآلية الطلب وإمكانية اللجوء إلى القضاء عند تعذر التنفيذ أو تعلق التدبير بالغير، بما يقلل من منازعات الاختصاص ويعزز استقرار المعاملات.

٧. إعداد أدلة إجرائية لدى مراكز التحكيم تتضمن معايير الاستعجال والملاءمة والتناسب ونماذج قرارات وقتية، بما يسهم في توحيد الممارسة وتخفيض التباين بين الهيئات التحكيمية عند إصدار التدابير المستعجلة.

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

١. أبو الوفاء، أحمد. التحكيم في القوانين العربية، خاصة في القانون الكويتي. الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٠.

٢. التحيوي، محمود السيد عمر. مفهوم الأثر السلبي للاتفاق على التحكيم ونطاقه. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٣.

٣. الحمصي، محمد طلال. نظرية القضاء المستعجل في قانون أصول المحاكمات المدنية: دراسة مقارنة. عمّان: دار البشير، ط١، ١٩٩٦.

٤. عبد القادر، نريمان. اتفاق التحكيم وفقاً لقانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية. القاهرة: دار النهضة العربية، ط١، ١٩٩٦.

٥. القضاة، مفلح عواد. أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن. عمّان: دار الكرمل للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٨٨.

٦. محمود، سيد أحمد. القضية المستعجلة وفقاً لقانون المرافعات المصري والكويتي. القاهرة: دار النهضة العربية، ط١، ٢٠٠٧.

٧. مراد، عبد الفتاح. المشكلات العملية في القضاء المستعجل. (د.م): دار الكتاب الجامعي للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨٩.

٨. النمر، أمينة مصطفى. مناط الاختصاص والحكم في الدعاوى المستعجلة. الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٦٧.

ثانياً: الرسائل الجامعية

١. البطاينة، عامر فتحي. دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي. رسالة (لم يُحدَّد نوعها في بياناتك)، عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨.

٢. الحر، يوسف حسني. صلاحية اتخاذ التدابير الوقتية والتحفظية في الأعمال التحكيمية. رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق/قسم القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٤–٢٠١٥.

٣. داود، أيسر فوزي سليمان. الطبيعة القانونية لحكم التحكيم وآثاره وطرق الطعن به (دراسة مقارنة). رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، ٢٠٠٨.
٤. الدليمي، علي محمد جاسم. الاختصاص القضائي الدولي في المسائل المستعجلة (دراسة مقارنة). رسالة ماجستير، كلية الحقوق/قسم القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠٢٠.
٥. الصانع، حمد حمود. المسؤولية المدنية للمحكم. رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٢.
٦. الصانوري، مهند أحمد. دور المحكم في خصومة التحكيم الدولي الخاص. رسالة دكتوراه، عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٥.
٧. العبيات، تامر محمد خير خلف. إجراءات التحكيم. رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، حزيران/٢٠١٠.
٨. عطاطرة، شيماء نصر خالد. رقابة القضاء على قرار التحكيم وإجراءاته (دراسة مقارنة). رسالة ماجستير، الجامعة العربية الأمريكية/كلية الدراسات العليا، فلسطين، شباط/٢٠٢٥.

ثالثاً: بحوث ودراسات منشورة في مجلات/منصات علمية

١. زعين، محمد جمال. «مدى سلطة المحكم باتخاذ الإجراءات المستعجلة». بحث قانوني، جامعة الأنبار، العراق.
٢. الشريجه، عبد العزيز سعود. «مدى الاختصاص في القضاء المستعجل: دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والكويتي». جامعة الشرق الأوسط.
٣. عمور، بشرى؛ وأوروان، هارون. «تنفيذ التدابير الوقتية والتحفظية الصادرة عن هيئة التحكيم». مجلة القانون والمجتمع، مج ١٠، ع ١، ٢٠٢٢.
٤. محمود، أحمد سيد أحمد. «تحكيم ما قبل التحكيم (تحكيم الطوارئ)». مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٢، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٥.
٥. محمود، سيد أحمد محمود أحمد. «مدى سلطة المحكم في اتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية». مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، ٢٠٠١.
٦. المدني، عبد الكريم. «سلطة المحكم الأمرية في اتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية: دراسة مقارنة». جامعة محمد الأول، مجلة القانون والأعمال .

رابعاً: مواد قانونية واتفاقيات وقواعد

قانون المرافعات العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩.

قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٨٢) لسنة ١٩٨٣.

مشروع قانون التحكيم العراقي.

اتفاقية نيويورك للاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها.

قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي.

خامساً: مصادر إلكترونية

العبار، يونس. «الإجراء الاستعجالي بين قضاء الدولة وقضاء التحكيم». مقال منشور على موقع MarocDroit. تاريخ الدخول: ٢٠٢٦/٣/١.